مدخل تعريفي
مظاهر العنف ضد الأطفال وحمايتهم وحقوقهم في الإسلام

الأسر في حقيقتها هي وحدات بناء المجتمع، ولا شك أنه إذا كانت الوحدات التي يتكون منها أي بناء قوية متماسكة فإن ذلك ينعكس على البناء نفسه بالقوة والتماسك.

ولأن الطفل يعد نواة للأسرة نظمت النصوص الشرعية حقوق الطفل وعلاقته بأفراد المجتمع على أساس من الرأفة والرحمة والمودة والرعاية.

والطفل في اللغة: المولود أو الصغير من كل شيء [1]؛

وعرفاً هو الصغير من الناس؛ قال الله تعالى: ﴿....أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ.... ﴿٣١﴾﴾[2]، وقد بين قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ﴿٥﴾﴾ [3]. مرحلة الطفولة التي تلي استقرار الجنين في الرحم وانفصاله

---

[1] انظر: لسان العرب، (٤٠١/١١)، مادة (طفل)، ط. دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى، والقاموس المحيط، ص١٣٢٦، مادة (طفل)، ط. مؤسسة الرسالة-بيروت.

[2] سورة النور-من الآية ٣١.

[3] سورة الحج-من الآية ٥.

منه بالولادة إلى أن يبلغ الطفل الحلم وسن التكليف، **قال القرطبي** في تفسير الآية: " المعنى ثم نخرج كل واحد منكم طفلاً، والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ"[٤]. وقد قررت النُظم الحديثة أن هذه المرحلة تستمر إلى بلوغه ثماني عشرة سنة.

والجميع يدرك أن الطفولة لها أهمية عظمى؛ فهي أساس تكوين حياة الإنسان ومستقبله، وهي فترة بناء متكامل؛ تنتفع بالتوجيه وتستجيب لعوامل التأثير المحيطة، وعلى الرغم من اهتمام دول العالم بالطفل وتعدد مؤسسات الدولة الحديثة القائمة على رعايته إلا أن الطفل يعاني في كثير من دول العالم من الأذى البدني والنفسي؛ بحيث أصبحت هذه المعاناة ظاهرة عالمية؛ يختلف حجمها من دولة إلى أخرى، وتؤثر عدة أسباب في نشأتها، وهذه الظاهرة جديرة بالمعالجة لأنها تتعلق بمستقبل الإنسانية المتمثل في هؤلاء الأطفال الذين سيكونون رجال الغد ونساءه، وسوف نتحدث هنا عن حماية الأطفال من مظاهر العنف المختلفة وعناية الإسلام بذلك وما شرعه من تدابير وأدوات للقضاء على هذه المظاهر.

---

[٤] تفسير القرطبي، (٢٧٢/٥)، ط. دار الشعب-القاهرة.

١-عناية الإسلام بالطفل وتقريره لحقوقه:

إن نظرة الإسلام للطفل تنبع من نظرته للإنسان على أنه مخلوق مكلف مهمته الخلافة في الأرض، وهو عامل رئيسي ومهم في نظام الكون[٥]؛ فهذه المكانة الرفيعة للإنسان جعلت الإسلام يهتم به في جميع مراحل نموه، ويُعَدُّ الاهتمام بالإنسان في كل مراحل حياته وعمره من المعلم والسمات البارزة في أحكام الإسلام وتشريعاته ونظمه.

وقد أولى الإسلام عناية خاصة بالإنسان في **مرحلة الطفولة**؛ تلك المرحلة التي تعد بمثابة الأساس لما يليها من مراحل وأطوار، **لأن الطفولة هي مرحلة الإنشاء والتأسيس للإنسان**، لذا نجد الإسلام قد اهتم بهذه المرحلة واعتنى بجميع فتراتها؛ بل بما قبلها، فاهتم بالطفل جنيناً ورضيعاً وصبياً غير مميز وصبياً مميزاً.

وقد أحاط التشريع الإسلامي الطفل جسدياً ونفسياً ومالياً وتعليمياً وتربوياً **بأفضل صور الرعاية** والمحافظة عليه؛ فمن كفالة التشريع الإسلامي لحقوق الطفل الجسدية أنه جَعَل الرضاعة حقاً للولد على أمه فأمرها الشرع الشريف بالرضاع في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ .... ﴿٢٣٣﴾ ﴾[٦]. وجعل للرضاعة نفقة

---

[٥] نظرات إسلامية لمشكلة التمييز العنصري لعمر عودة الخطيب ص ١٢٣، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

[٦] سورة البقرة-من الآية ٢٣٣.

واجبة على والد الطفل المولود فقال تعالى: ﴿ ۞ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[٧]. **وهناك صور كثيرة من التشريعات** والأحكام التي جاء بها الشرع الشريف فيما يحققُ الحفاظ على الحقوق الجسدية للطفل.

وأما كفالة الاحتياجات النفسية للطفل فقد قدم التشريع الإسلامي النموذج الأكمل في رعايتها، ومن أمثلة ذلك ما روي من أحاديث في تقبيل الأولاد حتى أفرد علماء السنن والمصنفات الحديثية المصنفة على الأبواب أبواباً لهذا المعنى؛ مثل " باب رحمة الأولاد وملاطفتهم ومعانقتهم" من صحيح البخاري في كتاب الأدب، ومن هذا حديث تقبيل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: (من لا يَرحم لا يُرحم)[٨]، ومن المعلوم أن تقبيل الأطفال له أثره العظيم في نفوسهم؛ ولذا فعله النبي ﷺ وأرشد إليه.

وأما كفالة حقوق الطفل المالية فقد أعطى الشرع الشريف الطفل حقه في التملك منذ كان جنيناً، وجعل له ذمة خاصة تقبل التملك، وأثبت حق الأطفال في الميراث فقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

---

[٧] سورة البقرة- من الآية ٢٣٣.
[٨] صحيح البخاري في كتاب الأدب-باب ٢٧ رحمة الناس والبهائم جـ ١٠ ص٤٢٨.

حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾[٩].

وأما الحقوق التربوية للطفل فهي ثابتة في الشرع الشريف؛ فللطفل الحق من قِبَلِ والديه أو غيرهم من المسؤولين عنه في تربية مستقيمة تتمشى مع مصالحه وإمكاناته وقدراته، وجعل الشرع الشريف للطفل حقاً على مؤسسات المجتمع، ومنها الدولة، في العمل على المحافظة على حقوقه التربوية بأمر الشرع لأولياء الأمر في الأمة بمنع إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وذلك ليساعد في بناء المجتمع الأخلاقي السليم.

وكذلك جعل من أُولَيَات التربية تعليم الطفل وتدريبه على عبادة الله وحده وعلى طاعته، وتأديبه بمكارم الأخلاق الشخصية والاجتماعية.

وأما كفالة حقوقه التعليمية والتربوية فالإسلام كما هو معروف دين علم منذ لحظة ظهوره، ولقد كانت الحقوق التعليمية مكفولة لكل أفراد المجتمع

[٩] سورة النساء-الآية ١١.

المسلم ومن بينهم الأطفال؛ بل كانت هناك أوامر مباشرة صريحة بتعليم الأطفال؛ مثل قوله ﷺ (علموا أولادكم وأهاليكم القرآن)[١٠].

ومما سبق ذكره يعلم أن الإسلام اتصف في تشريعاته وأحكامه المتعلقة بحقوق الطفل بشمول كل جوانب حياته الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية.

٢-مظاهر العنف ضد الأطفال:

إن العنف ضد الأطفال يمارس في كل مكان وفي كل المجتمعات بشكل أو بآخر، وبينما تظل بعض أعمال العنف غير متوقعة؛ فإن العنف ضد الأطفال قد يمارس من قِبَل أفراد يعرفونهم ويثقون فيهم كالآباء أو الأمهات أو الأصدقاء أو المدرسين.

وتتعدد مظاهر العنف ضد الأطفال، ومع تفاوت آثار هذه المظاهر إلا أن العواقب عليهم وعلى المجتمع كله في معظم الأحيان تكون خطيرة وضارة.

وقدعَرَّفت معظم القوانين العنف بأنه: "كل فعل ظاهر أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي، مُوجَّه لإلحاق الأذى بالذات أو بآخر

[١٠] مصنف ابن أبي شيبة، (١٣١/٦)، ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

أو جماعة أو ملكية واحد منهم، وهذا الفعل مخالف للقانون، ويُعرض مرتكبه للوقوع تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة عليه".

وللعنف ضد الأطفال مظاهر عديدة؛ ولكن يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

أولاً: العنف الجسدي:

الاعتداء أو الضرر أو الأذى الجسدي هو أي اعتداء يُلحق الأذى بجسم الطفل سواءً باستخدام اليد أو بأية وسيلة أخرى، ويحدث على أثر ذلك رضوض أو كسور أو خدوش أو حروق أو جروح، وقد يصل الأمر في الاعتداء الجسدي إلى الخنق أو القتل، وهو يشمل الضرب والرفس والخض وجر الشعر والعض والقرص وغير ذلك من الاعتداءات سواءً تركت آثاراً على جسم الطفل أم لم تترك، وأسوأ أشكال هذا النوع هو الاعتداء الجنسي.

ثانياً: العنف النفسي:

الاعتداء أو الأذى النفسي هو: إلحاق الضرر العاطفي والاجتماعي بالطفل، وذلك من خلال ممارسة سلوك ضده يشكل تهديداً لصحته النفسية؛ بما يؤدي إلى قصور في نمو الشخصية لديه واضطراب في

علاقاته الاجتماعية بالآخرين، وهو أي تصرف ينتج عنه تشويه لنفسية الطفل أو نموه الاجتماعي.

والعنف النفسي قد يكون مباشراً يمارس عبر تصرفات أو كلمات جارحة تقال للطفل، ويشمل: الصراخ والشتم وإطلاق الأسماء والصفات الكريهة على الطفل والمقارنة السلبية بغيره والتفوه بجمل تحط من شخصيته، وقد يكون غير مباشر نتيجة ما يشاهده من المشاجرات والاعتداءات التي تقع بين والديه أو ذوي القربى.

ثالثاً: الإهمال:

الإهمال نمط سلوكي سلبي ناشئ من ضعف الأسرة والمدرسة في إشباع كل من الاحتياجات البيولوجية؛ مثل: الحاجة إلى المأكل والمشرب والملبس والمأوى، والاحتياجات النفسية؛ مثل: الحاجة إلى الأمن والأمان والرعاية.

ومن أشكال هذا الإهمال: إهمال تقديم الرعاية الصحية للطفل، والإخفاق في تقديم الغذاء المناسب والكافي والملبس والمأوى، وعدم الاهتمام بالاحتياجات التعليمية والتربوية للطفل مما يحرمه من حقه في التعليم وحقه في تنشئة اجتماعية سليمة.

وقد انتشرت في العصر الحديث عدة مظاهر للعنف ضد الأطفال، ومن أكثر هذه المظاهر انتشاراً:

١-عدم العناية بالصحة البدنية للطفل:

إن صحة الطفل البدنية لا تلاقي الكثير من العناية في العديد من البلدان، وهذا يُعد مظهراً من مظاهر الإهمال السلوكي الذي يؤثر على الطفل في مراحل حياته المختلفة، ورغم **عناية التشريع الإسلامي** بصحة الطفل البدنية إلا أن كثيراً من البلدان الإسلامية لا تلتفت إلى ذلك.

لقد **كفل الإسلام للطفل حقه في العناية بصحته** البدنية حتى قبل خروجه إلى الدنيا؛ فقد أعطى الإسلام الجنين حقاً في العناية به وبأمه، أما العناية به فقد منع كل أذى يصل لأمه أثناء حملها به، فمنع إيقاع العقوبة عليها التي تودي بحياتها أثناء الحمل، فقد أرجأ رسول الله ﷺ إقامة الحد على الغامدية حتى ولدت وفطمت ولدها، وما كان ذلك إلا حفاظاً على الجنين أثناء حمله وبعد ولادته.

وقد أجاز الفقه الإسلامي-رعايةً للجنين وأمه-للأم الحامل أن تفطر في رمضان؛ وذلك لحرص الإسلام على سلامة الجنين وتغذيته تغذية جيدة.

ومن حق الطفل على أمه بعد ولادته أن تقوم بإرضاعه من حليب ثديها الذي جعله الله غذاءً كاملاً له لذلك أوجب الإسلام على الأم أن ترضع

أولادها، وزيادةً في حرص الإسلام على رضاع الطفل شرع النفقة والأجرة للأم على إرضاعها ولدها بعد عدة الطلاق أو الوفاة وذلك تشجيعاً للوالدات على إطالة فترة الرضاع، وعلى المولود له أن يؤجر له من يرضعه إن لم ترضعه أمه.

واستمراراً لحق الطفل في العناية بصحته البدنية رسم الشرع الشريف المسؤوليات المفروضة على والده فأوجب نفقة الأولاد على الوالدين

أوالمربين ليوفر للأولاد أول عناصر التربية البدنية وهو توفير القوت، ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ: (كَفَى بِالمرءِ إِثْماً أَنْ يُضَيّعَ مَنْ يَقُوتُ) [١١].

ومن تمام النفقة المأمور بها الوالد تهيئة الغذاء المناسب لأولاده والمسكن الملائم والكساء الصالح.

ومما طلبه الشارع من الوالدين الحفاظ على أبنائهم من الأخطار، ومن ذلك تجنيبهم الأمراض والأوبئة، وذلك من خلال تعليمهم القواعد الصحية العامة لتصبح عادةً لديهم وتكون بمثابة الوقاية لهم من الإصابة بالأمراض، وكذلك أمر بالتداوي وتعويد الأطفال الرياضة، وهذا واضح في سنة رسول الله ﷺ.

[١١] رواه الإمام مسلم ٦٩٢/٢ رقم ٩٩٦، والإمام أحمد في المسند ١٦٠/٢ رقم ٦٤٩٥.

٢-عدم العناية بالصحة النفسية للطفل:

يعد عدم العناية بصحة الطفل النفسية من مظاهر العنف التي لا يُلتفت لها في كثير من المجتمعات؛ فيظن كثير من الأفراد أن كفالتهم حسن المأكل والملبس والمأوى كافيةً في بناء نفسية سوية للطفل، ولذلك يقعون في كثير من التصرفات التي تؤثر على صحة الطفل النفسية كإهانته وتسميته بما يكره ومعاتبته أمام غيره ونحو ذلك.

وقد حرص التشريع الإسلامي على صحة الطفل النفسية منذ ولادته، فندب رسول الله ﷺ إلى تحسين الأسماء، وكان من سننه ﷺ تغيير الأسماء السيئة إلى أسماء حسنة.

ولما كان للعادات التي يكتسبها الطفل في الصغر أثر كبير في تكوين أخلاقه وسلوكياته فقد وجب على الوالدين أن يُعَوِّدا أولادهما على العادات الحسنة التي تكون سبباً في سعادتهم في دنياهم وآخرتهم واستقرار صحتهم النفسية.

ومن المشاعر النبيلة التي أودعها الله في قلوب الآباء والأمهات شعور الرحمة بالأولاد والرأفة بهم والعطف عليهم، وهو شعور كريم له أثره العظيم في تربية الأولاد وتكوينهم النفسي؛ ولهذا نجد الشريعة في جميع التشريعات ترسخ مشاعر الرأفة والرحمة وتحضُّ الآباء والأمهات عليها.

٣-العنف الجنسي ضد الأطفال:

يقصد به استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لشخص آخر، ويبدأ الاعتداء الجنسي من التحرش الجنسي إلى ممارسة الجنس بشكل كامل مع الطفل، وهذا سيؤدي بلا شك إلى عدة آثار سلبية خطيرة على الطفل؛ كالإحساس الدائم بالخزي والمذلة أو احتقار الذات والتأخر الدراسي وصعوبة الاستيعاب والرغبة في الانتقام، كما تشمل الآثار الجسمانية للاعتداء الجنسي على الطفل كتهتك الأنسجة لديه، وإصابته بالأمراض الجنسية الخطيرة التي قد تؤدي إلى العقم والزهري والسيلان والإيدز وخلافه، وحرمان الطفلة من الحمل والولادة في المستقبل نظراً لتهتك الأعضاء الجنسية.

وقد وقف الإسلام ضد الممارسات الجنسية المنحرفة وقفةً صارمة أراد من خلالها أن يحفظ للطفولة كرامتها وبراءتها اللتين يسلبهما الاستغلال الجنسي الذي يدل على افتقاد أدنى معاني الكرامة الإنسانية لدى المتجرىء عليه، حيث يصبح الطفل بفعل هذا الاستغلال آلةً أو لعبةً يلعب بها أُناس نزعت من قلوبهم الرحمة والعفة والحياء.

وقد عمل السلام على حفظ حق الطفل ضد كل ما يساعد على الانحرافات الأخلاقية والجنسية، فمهد له طريق العفة والحياء من أول إدراكه لمعنى

الحياة؛ وفي هذا الإطار أمر الوالدين بالتفريق بين الأطفال في المضاجع، وأمر الأطفال بالاستئذان عند إرادة الدخول على الوالدين والأهل لكي يجنب الأطفال مفسدة الاطلاع على العورات في مثل هذه السن المبكرة، ولا شك أن الإسلام وهو يحيط الأطفال بهذه الرعاية التامة فإنه يمنع منعاً قطعياً استغلالهم استغلالاً جنسياً أو منحرفاً.

٤-زواج الأطفال:

من أشكال الاستغلال الجنسي الشائع زواج الأطفال؛ فهو يعتبر استغلالاً جنسياً لهم يجب معاقبة من يفعله أو يقوم به سواءً الأبوان أو المحامون أو الوسطاء، وأن يكون العقاب رادعاً لمواجهة هذه الظاهرة التي تنتشر بقوة في العديد من البلدان.

أسباب العنف ضد الأطفال وأثاره عليهم:

إن للعنف ضد الأطفال- سواءً داخل الأسرة أو خارجها- أسباباً ودوافع اقتصادية أو اجتماعية، **فأما الأسباب والدوافع الاقتصادية**؛ فإنها تشمل الفقر، والضغوط الاقتصادية التي يواجهها أفراد المجتمع، وعدم الحصول على عمل يتكسب منه الفرد، والظروف المعيشية السيئة كازدحام أفراد الأسرة داخل المسكن الضيق الذي يؤدي إلى الضجر والمشاجرات، ويؤدي

إلى تولد الحقد والغضب والشعور بالدونية والمرارة وهو ما يؤدي إلى العنف في كثير من الأحوال.

وأما الأسباب والدوافع الاجتماعية فمنها أسلوب التنشئة الاجتماعية الذي يتخذه الآباء والأمهات في تربية أولادهم، وهو مؤثر مهم في غرس القيم والسلوكيات عند الأولاد فيجعلهم يؤمنون بقيم دون أخرى، والزيادة السكانية وأزمة الإسكان في بعض المجتمعات يؤديان إلى نقص الخدمات التي تؤديها الدولة كالمدارس والمستشفيات ووسائل المواصلات وفرص العمل، فتزيد هذه الأمور من إحساس الأفراد بالعجز، وتدفعهم إلى أن يتكالبوا على جمع الأموال فيصابوا بالقلق والتوتر، ويصبح سلوك العنف رد فعل لهذا القلق والتوتر، فيظهر استعمال القوة والعنف في التعامل بين أفراد الأسرة الواحدة وبين أفراد المجتمع كله.

وآثار العنف كثيرة بحيث يصعب استيعابها، فهو يؤدي إلى بذر بذور الحقد وكراهية الأطفال للمجتمع كله، ويربي فيهم الخوف والانعزال عن الناس، والأشخاص المتعرضون للعنف يكونون أكثر من غيرهم شعوراً بعدم الأمان. وفي بعض الأحيان قد يؤدي إلى اتجاه الأطفال نحو الانحراف والتشرد والهروب من البيت، وهو المورد الرئيسي لأطفال الشوارع، كما يؤدي التعرض للعنف إلى آثار متعددة فسيولوجية وبدنية ضارة.

ومن آثار العنف أنه يؤدي إلى إعاقة النمو الاقتصادي للمجتمع، حيث يؤدي إلى إضعاف رأس المال البشري فيه، وينتج عن هذا قلة الاستثمار وضعف الاقتصاد، وتكون المحصلة النهائية هي ضعف الخدمات التي تقوم بها الدولة لأفراد المجتمع.

إنه من اللازم لعملية التنمية التعرف على أسباب العنف ضد الأطفال، ووضع الحلول له ضمن الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحقيق التنمية واستمرارها.

تدابير التشريع لمنع العنف ضد الأطفال:

أولاً: حث التشريع الإسلامي على الرحمة والرفق:

إن الرحمة سمة من سمات الشرائع الإلهية التي أرسلها الله تبارك وتعالى لهداية البشر، لتنظيم علاقاتهم بعضهم ببعض، وقد حثت نصوص الشرع على الرحمة، وحببت في التعامل بها حتى مع الحيوان، وإذا كانت الرحمة مطلوبة في التعامل مع المخلوقات حتى الحيوانات، فلا بد أن تكون مطلوبة في تعامل الإنسان مع الإنسان، وخاصة إذا كان طفلاً.

ثانياً: العقوبات واستخدامها لمنع العنف:

لا يخلو اجتماع الأفراد بعضهم مع بعض من خلافات وإشكالات، ولا تخلو النفس البشرية من ميل إلى الإساءة والعنف، ولا بد من وسيلة للحد

من هذا العنف؛ وقد وضع التشريع عدة تدابير جزائية للحد من أشكال العنف تدخل في مجال العقوبات التعزيرية.

والتعزير هو: تأديب على ذنب لا حد فيه؛ فهو عقوبة غير مقدرة في الشرع، وإنما هي متروكة للقاضي يقرر فيها ما يراه من عقوبة زاجرة في الجرائم التي ليست من جرائم القصاص والحدود.

ومجال عقوبة التعزير مجال واسع لم يحدده الشرع كتحديده للقصاص والحدود، فقد يأخذ التعزير صورة الضرب أو الحبس أو الغرامة المالية أو التوبيخ أو الحرمان من الحقوق السياسية أو غير ذلك مما يراه القاضي مناسباً للمخالفة الشرعية التي حدثت.

وفي موضوع العنف ضد الأطفال فتح التشريع باب التعزير؛ لأنه عقوبة تكون مناسبة للدرجة التي وصل إليها العنف، وذلك بالحبس مثلاً؛ فقد ثبت في السنة ما يجيز الحبس على بعض المعاصي التي لا تصل إلى درجة الحدود، فقد روي أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه، كما يجوز أيضاً العقوبة بالغرامة المالية إذا كانت رادعة.

ثالثاً: الشروط التي وضعتها الشريعة لتأديب الأطفال:

اهتمت الشريعة بتحديد نطاق التأديب وبيان وسائله وشروطه لما له من أثر في استقرار المجتمع الإسلامي بأسره، فقد قرر الإسلام أموراً لا بد

من التزامها في تأديب الأطفال؛ منها البعد عن التعامل معهم بأية صورة من صور العنف؛ فالقوامة هي قيام بمصالحهم، وليست استبداداً؛ فلا يجوز التعسف من ولي الأمر في استعمال هذا الحق.

ومما ذكر يُعلم اهتمام الشريعة بحماية الطفل من الإساءة والإهمال، ووضعها كل التدابير التي تمنع من التوجه إليه بأي عنف أو أذى بدنياً كان أو نفسياً، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية .

ومما لا شك فيه إن تطبيق هذه التدابير والتوجيهات لعلاج العنف يحتاج إلى تضافر جهود جهات متعددة ومؤسسات مجتمعية كثيرة، ومن الطبيعي أن تكون الأسرة هي البداية في علاج العنف بالحد من أسبابه وعلاج آثاره، ثم تليها المناهج الدراسية والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام وغير ذلك مما يسهم في حل هذه المشكلة المجتمعية الخطيرة.